

Distr.: General
7 November 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

فانواتو*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من أربع جهات معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أبقى قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المعلومات المقدّمة من جهات معنية أخرى

ألف المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

- ١- أفادت رابطة الأنشطة الترويجية والدعوية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بأن فانواتو هي أول بلد في منطقة المحيط الهادئ صدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولم تصدق فانواتو بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١) وأوصت الرابطة بالتصديق عليه^(٢).
- ٢- وهنأت هيئة الشفافية في فانواتو حكومة جمهورية فانواتو على تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١^(٤).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- أشارت هيئة الشفافية في فانواتو إلى نداءات موجهة إلى الحكومة لإعادة النظر في المادة ٧٤ من الدستور التي تنص على أن "القواعد العرفية تشكل أساس ملكية الأرض واستخدامها" حيث إن القواعد العرفية قد تكون تمييزية بسبب منحها سندات ملكية الأراضي للذكور أو للإناث فقط^(٥).
- ٤- وأفادت الهيئة أيضاً بأن المادة ٥ من الدستور لا تشير إلى أي تمييز على أساس الإعاقة، ودعت الحكومة إلى إعادة النظر في الإطار الدستوري من أجل إدراج ذلك في المادة ذات الصلة^(٦).
- ٥- وذكرت الهيئة أن هناك حاجة إلى دمج بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القوانين الوطنية لفانواتو بما يكفل مكافحة الفساد على نحو فعال^(٧).

٣- الإطار المؤسسي والبيئة الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٦- دعت هيئة الشفافية في فانواتو الحكومة إلى وضع مزيد من سياسات مكافحة الفساد بما يعزز مشاركة المجتمع ويعكس مبادئ سيادة القانون والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة، والتمهيد، والشفافية والمساءلة^(٨).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

٧- أفادت رابطة الأنشطة الترويجية والدعوية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، بأن فانواتو لم تقدم بعد تقريرها الأولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يجري التشاور بشأنه مع أصحاب المصلحة في الدوائر الحكومية وفي أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني

١- المساواة وعدم التمييز

٨- دعت هيئة الشفافية في فانواتو الحكومة إلى تعديل الدستور وقانون المواطنة بما يكفل تفادي التمييز على أساس نوع الجنس وبخاصة القواعد العرفية. وعلى الرغم من حدوث تغييرات طفيفة تعزى إلى عمل منظمات المجتمع المدني، وسعي إدارة شؤون المرأة لمساعدة النساء على التكلم بحرية أكبر بين الرجال في المجتمعات المحلية، فإن من اللازم بذل المزيد من الجهود^(١٠).

٩- ودعت رابطة الصحة الأسرية في فانواتو الحكومة إلى وضع استراتيجيات ابتكارية لتزيل العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين وتحسن حياة النساء والفتيات بما يتيح لهن فرصة المشاركة على قدم المساواة في صنع القرارات التي تؤثر في مستويات معيشتهم وفي النهوض بهن^(١١).

١٠- ولاحظت هيئة الشفافية في فانواتو كذلك أن الحكومة لا تزال تميز ضد مواطني البلدان الأخرى الذين يتزوجون من فانواتيين. وعموماً، يمكن لرجال فانواتو الذي يتزوجون من أجنبيات منح الزوجة والأطفال الحق في الحصول على الجنسية، ولكن ذلك لا ينطبق على نساء فانواتو. ويُمنح الطفل المتبنى تلقائياً جنسية فانواتو إذا كان الأب المتبني من مواطني فانواتو، ولا يُمنح الطفل الجنسية إذا كانت الأم المتبينة مواطنة ولم يكن الأب كذلك. ويمكن للأجنبية اكتساب الجنسية إذا تزوجت رجلاً من فانواتو، بيد أن الرجل الأجنبي لا يستطيع الحصول على الجنسية بصورة تلقائية إذا تزوج امرأة من فانواتو. ويمكن للمرأة في فانواتو أن تستعيد الجنسية بعد فك روابط الزواج، وهو ما لا ينطبق على الرجل، مما يشكل تمييزاً ضد الرجل. ويمثل ذلك انتهاكاً للحقوق الأساسية في المساواة بموجب المادة ٥ من دستور جمهورية فانواتو، كما أنه يتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١١- أفادت رابطة الأنشطة الترويجية والدعوية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، أن *الدراسة المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال ٢٠١٠-٢٠١١* التي أجراها مركز فانواتو المعني بالمرأة قد أظهرت أن ٦٠ في المائة من النساء يتعرضن للعنف الجسدي و/أو الجنسي في حياتهن على أيدي الأزواج/الشركاء. وخلصت الدراسة إلى أن امرأة من بين كل أربع نساء تتعرض للعنف الجسدي على أيدي رجال من غير الشركاء. واستنتجت الدراسة أيضاً بأن امرأة من بين كل ثلاث نساء تتعرض للاعتداء الجنسي عندما تكون طفلة دون سن الخامسة عشرة، وللاعتداء الجنسي عندما تتجاوز هذه السن^(١٣). وعلى الرغم من أن هذه البيانات ليست شاملة للإعاقة، تدعي الرابطة أنها تسلط الضوء على الخطر المتزايد الذي يتعرض له النساء والفتيات كافة وعلى تزايد ضعفهن، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة اللائي لا يستطعن الحصول إلا على قدر محدود بدرجة أكبر من الخدمات القانونية والصحية وخدمات الحماية^(١٤).

١٢- وأشارت الرابطة إلى تقرير منظمة أخوات المحيط الهادئ ذوات الإعاقة على مفترق التمييز الذي يبين أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن خطراً أكبر من حيث التعرض لجميع أشكال العنف: في البيت وفي المجتمع وفي المؤسسات. وعلى وجه الخصوص، فإن النساء ذوات الإعاقة الفكرية والعقلية هن أقل قدرة على الحصول على الدعم أو الملجأ أو سبل الانتصاف القانونية^(١٥). وأفادت الرابطة بأن مرتكبي هذه الاعتداءات كثيراً ما يكونون من أفراد الأسرة المقربين أو من الذين يقدمون الرعاية أو من هم في موقع القوة، مما يثني النساء والفتيات المعوقات عن الإبلاغ خوفاً من أن يتفاقم وضعهن كضحايا. وأفادت الرابطة بأن هذا الإيذاء لا يزال لذلك غير معترف به من جانب الجمهور ومن جانب واضعي السياسات^(١٦).

١٣- وذكرت الرابطة أن فانواتو تعكف حالياً على تنفيذ قانون حماية الأسرة الذي يتضمن إصدار أوامر الحماية وتوفير خدمات المشورة والتثقيف، بما يحول دون ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات. وأكدت الرابطة الحاجة إلى ما يلي: التأكد من أن النساء ذوات الإعاقة محيطات بالقانون الجديد ومن أن أوامر وخدمات الحماية تستهدف النساء ذوات الإعاقة؛ ومراقبة أداء مراكز الشرطة والمحاكم والملاجئ الآمنة؛ وضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة تكفل تيسر الحصول على هذه الخدمات التي ينبغي أن تراعي جميع أشكال الإعاقة^(١٧).

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الرابطة إلى أنها تعمل بالتعاون مع إدارة شؤون المرأة على تنفيذ قانون حماية الأسرة، حيث إن الأشخاص ذوو الإعاقة يتعرضون للتمييز والعنف القائم على نوع الجنس. وفي أوائل عام ٢٠١٣، قامت حكومة فانواتو، عن طريق وزارة شؤون المرأة، بتيسير تنفيذ مشروع تجربي مدته ثلاث سنوات في جنوب سانتو، مقاطعة سانما، بشأن تنفيذ قانون حماية الأسرة^(١٨).

- ١٥- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة على الأطفال بأن العقوبة البدنية مشروعة داخل البيت وفي مراكز الرعاية البديلة^(١٩).
- ١٦- وفضلاً عن ذلك، أفادت المبادرة أيضاً بأنه لا توجد أحكام بشأن العقاب الجسدي بموجب حكم قضائي في قانون العقوبات لعام ١٩٨١ أو في قانون الإجراءات الجنائية (بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٣) أو في قانون محاكم الجزر لعام ١٩٨٣ (بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٦)؛ وأن دستور عام ١٩٨٠ (بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٤) يقر بالحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية (المادة ٥). ومع ذلك، فقد أُبلغ عن اللجوء إلى العقاب الجسدي في المناطق الريفية كشكل تقليدي من أشكال العقاب الذي يميل إليه رؤساء القبائل. ولم تتمكن المبادرة من التحقق من مدى شرعية هذه الممارسة. وفضلاً عن ذلك، جاء في بحث أجرته اليونيسيف أن أفراد الشرطة أفادوا بأنهم يمارسون العقاب البدني بنسبة ٢ في المائة شهرياً من الحالات التي يرتكب فيها أطفال جرائم^(٢٠).
- ١٧- وأفادت الحملة بأن العقاب البدني محظور في المدارس^(٢١) وبأنه ليس من بين التدابير التأديبية المسموح بها في القانون المتعلق بالخدمات الإصلاحية رغم عدم وجود حظر صريح له^(٢٢).
- ١٨- وأوصت الحملة فانواتو بسنّ تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها المنزل، كمسألة ذات أولوية^(٢٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

- ١٩- أشارت هيئة الشفافية في فانواتو إلى تدهور أداء المحاكم في فانواتو باطراد أثناء السنوات العديدة الماضية إلى درجة أن المحاكم لم تنظر في مجرد مائة قضية أو لم تصدر أحكامها في قضايا حتى بعد سنوات من النظر فيها. وذكرت الهيئة أن جميع هذه المشاكل أدت إلى فقدان الثقة في النظام القضائي واحترامه. وليس هذا فحسب، بل يُزعم أن هذه التأخيرات قد أدت إلى حرمان الأطراف المعنية من العدالة، فضلاً عن الأخطاء القضائية. وأفادت الهيئة بأن سوء إدارة القضايا المرفوعة أمام المحاكم يختلف على ما يبدو من قاض إلى آخر، ورغم ذلك، يُزعم أن لأغلبية القضاة بمختلف درجاتهم نفس خصائص المشاكل الناجمة عن حالات التأخير وسوء الإدارة. وأفادت الهيئة بأن أداء محاكم الدرجة الأدنى في الجزر لا تشوبه علامات سوء الإدارة فحسب بل إنه ينطوي أيضاً على مسائل خطيرة تتعلق بالفساد المزعوم في صفوف القضاة والمساعدين القضائيين في تلك المحاكم. وأكدت الهيئة أن هذه التأخيرات وتراكم القضايا بصورة متزايدة تهدد القضاء وتكر على الضحايا وعلى المتهمين حق الإنسان الأساسي في محاكمة عادلة ونزيهة^(٢٤).
- ٢٠- وأوصت الهيئة حكومة فانواتو، من خلال مكتب أمين المظالم، بتعزيز تعاونها التقني مع مركز الدعوة والمشورة القانونية وغيره من مؤسسات مكافحة الفساد وكفالة معاينة منتهكي قانون القيادة أو حقوق الإنسان الأخرى على أفعالهم^(٢٥).

٤- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢١- أفادت هيئة الشفافية في فانواتو بأن الحكومة قامت، بعد أن صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بوضع سياسة عامة وطنية تتعلق بوسائل الإعلام عن طريق اللجنة المعنية بحرية الإعلام. وكلفت اللجنة بمهمة الإشراف على تطوير السياسة الوطنية المتعلقة بوسائل الإعلام إلى جانب مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، وخطّة التنفيذ. وينص مشروع القانون على ضمان حق الجميع في الحصول على المعلومات، وإنشاء آليات عملية وفعالة تدعم هذا الحق وتشجيع الكشف عن المعلومات إلى الحد الأقصى من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في الحكم. كما تمت مناقشة واعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بوسائل الإعلام في فانواتو أثناء اجتماع مجلس الوزراء، بيد أن البرلمان لم يعتمدها بعد كقانون. وعليه، دعت الهيئة الحكومة إلى اعتماد مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات والسياسة الوطنية المتعلقة بوسائل الإعلام لكي يُسنّ في شكل قانونين من قوانين فانواتو ويتمكن السكان من اتباعهما بصورة فعالة^(٢٦).

٥- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٢٢- أفادت رابطة الأنشطة الترويجية والدعوية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بأنه بالنظر إلى التمييز المنهجي والهيكلية، لا تزال المرأة تعمل في الوظائف الزهيدة الأجر، وتتعرض للتحرش وكذلك، في كثير من الأحيان، لتهديد سلامتها وصحتها في بيئة العمل غير المنظم. ولا يزال عدم وجود قوانين بشأن تكافؤ فرص العمل وقوانين تتعلق بالحماية تشكل تحدياً. وأفادت الرابطة بأن النساء ذوات الإعاقة والأقل تعليماً يواجهن عقبات إضافية نتيجة إعاقتهن، حيث تكون خيارات كسب الرزق وفرص توليد الدخل محدودة للغاية^(٢٧).

٢٣- وأبلغت الرابطة عن تنظيم دورات تدريبية لحو الأمية الاقتصادية لفائدة الريفيات ذوات الإعاقة. وتشمل المستفيدات من هذه الدورات البائعات المتجولات ذوات الإعاقة اللائي يبعن منتجهن في الشوارع ولأصحاب المتاجر بل حتى في أوساط المجتمعات المحلية. كما أنشأت الرابطة خطة ادخار تسمى "قادرين على الادخار". وتضم الخطة ١٧٥ مستفيداً منهم ٥٤ امرأة من ذوات الإعاقة^(٢٨).

٢٤- وقدمت الرابطة توصيات بشأن تشريعات العمل من أجل تعزيز عدم التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة؛ وإتاحة تكافؤ فرص العمل للنساء ذوات الإعاقة، وتحديد حصصهن؛ وإنشاء مشاريع مدرة للدخل تستهدف النساء ذوات الإعاقة؛ وتقديم الدعم للأعمال الحرة وزيادة فرص الحصول على القروض والائتمانات وبرامج الادخار لفائدة النساء ذوات الإعاقة^(٢٩).

٦- الحق في الصحة

٢٥- أفادت رابطة الصحة الأسرية بأن فانواتو أحرزت تقدماً كبيراً في تحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والأهداف الإنمائية للألفية عن طريق تنفيذ جدول الأعمال ذي الأولوية في البلد. وأشارت إلى أن الحكومة وضعت واعتمدت السياسة السكانية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ من أجل تحقيق أربعة أهداف هي: الحد من معدل الخصوبة بين المراهقات والوفيات النفاسية والاعتلال؛ سد الثغرات في البيانات السكانية وتطبيق نتائج تحليل بيانات التعدادات والمسوح السكانية، ودعم التكامل بين التخطيط الإنمائي السكاني والخطة الوطنية للصحة الإنجابية، اللذين يتناولان قضايا الصحة الإنجابية^(٣٠).

٢٦- وأفادت رابطة الصحة الأسرية بأن الحكومة تعمل بنشاط على توسيع نطاق التعاون مع الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة/المنظمات غير الحكومية على الارتقاء بالرعاية الصحية الإنجابية ووضع برامج لتنظيم الأسرة (أسهمت في الحد من معدل وفيات الأمهات والأطفال) ومنع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وعيادات المشورة والفحوص الطوعية في جميع المستشفيات والمراكز الصحية، وعيادات المنظمات غير الحكومية؛ وتنمية الموارد البشرية، وتسعى الحكومة لإدماج تعليم الحياة الأسرية في المناهج الدراسية إدماجاً كاملاً^(٣١).

٢٧- وعُلقت الرابطة بقولها إن المؤشرات تبرز حدوث انخفاض في إجمالي معدل الخصوبة للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاماً، حيث بلغ ٣,٩ في عام ٢٠٠٩ مقارنة بـ ٤,٣ في عام ١٩٩٩ (تقرير تعداد السكان لعام ٢٠٠٩)^(٣٢). وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز في العام الماضي، من الواضح أن الكثير من الحالات التي يمكن الوقاية منها، مثل حالات حمل المراهقات والوفيات النفاسية ووفيات الأطفال والعدوى الناجمة عن الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، لا تزال منتشرة^(٣٣).

٢٨- وبالإشارة إلى التوصية ٤٠ التي قبلت بها فانواتو، أعربت الرابطة عن قلقها إزاء ارتفاع الطلب على خدمات الصحة الإنجابية الناجم إلى حد كبير عن النمو السكاني السريع حيث إن ٥٨ في المائة من السكان ينتمون إلى شريحة الشباب النشطين جنسياً والذين تقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً؛ وارتفاع معدل الخصوبة بين المراهقات إذ يبلغ ٦٦ لكل ١٠٠٠ مولود؛ وتقدير معدل الوفيات النفاسية الذي يبلغ ٨٤ لكل ١٠٠٠٠٠ من المواليد الأحياء؛ وارتفاع معدلات الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي^(٣٤).

٢٩- ووفقاً للرابطة، يتطلب حصول الناس على خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية توافر القدر الكافي من إمدادات السلع الأساسية للصحة الإنجابية، والقوى العاملة، والبرامج والمرافق والمعدات للاستجابة للحاجة المتزايدة. ومع ذلك، توجد فجوة مالية هائلة بين مساهمة الحكومة وتكلفة الوفاء على نحو مناسب بالحاجة الراهنة^(٣٥).

٣٠- وأفادت الرابطة بأن فانواتو أنفقت في عام ٢٠١٠ مبلغاً قدره ٣٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على الرعاية الصحية، وبذلك يكون نصيب الفرد ١٥٧ دولاراً. وفي عام ٢٠١٢، مولّت الحكومة ٦٣ في المائة من النفقات الصحية ومولت الجهات المانحة الخارجية ٣٧ في المائة. ومنذ عام ٢٠٠٨، انخفضت مخصصات الحكومة للصحة بنسبة ٤ في المائة، وانخفضت الميزانية الممولة تمويلياً مشتركاً بين وزارة الصحة وجهة مانحة خارجية بنسبة ٣ في المائة. وهذه الانخفاضات الحقيقية في المخصصات المالية، إلى جانب تزايد استخدام الخدمات الصحية، شكلت ضغطاً كبيراً على تقديم الخدمات الصحية^(٣٦). وأفادت الرابطة بأن الجهات المانحة قدمت مساهمات مالية ومساهمات في شكل سلع أساسية. فقد تبرع صندوق الأمم المتحدة للسكان، على سبيل المثال، بوسائل منع الحمل خلال العقد الماضي. ويُزعم أن ميزانية اللوازم الطبية غير كافية، حيث بلغت نحو ٤,٥٠ دولارات للفرد سنوياً^(٣٧).

٣١- واقترحت الرابطة أن تقوم الحكومة بما يلي: ضمان تعزيز الالتزام الوطني/السياسي بالتنفيذ، وإجراء مزيد من البحوث والتحليل للمسائل السكانية، لا سيما ارتفاع معدلات الحمل بين المراهقات والوفيات النفاسية؛ وبناء القدرات وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى إدارات المدارس والمدرسين من أجل أعمال حقوق الطلاب في التمتع بصحة أفضل، وإعدادهم لمرحلة البلوغ، وحمايتهم من الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ والإسراع بتنفيذ برنامج تعليم الحياة الأسرية وتعميمه على جميع المستويات الدراسية من الصف الثامن إلى التعليم العالي؛ وتعزيز الخدمات الملائمة للشباب وبرامج التثقيف عن طريق الأقران لفائدة الشباب غير المتحقيين بالمدارس؛ وإدماج الممرضين المتخرجين حديثاً في الملاك الوظيفي الحكومي؛ وإدراج سلع الصحة الإنجابية، ولا سيما وسائل منع الحمل، في القائمة الحكومية للعقاقير الأساسية^(٣٨).

٣٢- وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٤١ التي قبلتها فانواتو، أفادت الرابطة بأن الحكومة لم تتمكن من توظيف العديد من الممرضين المتخرجين حديثاً، بالرغم من أن القطاع الصحي يواجه نقصاً خطيراً في الموارد البشرية من حيث الأعداد ومزيج المهارات على السواء. ويقدر عدد الأطباء والممرضين والقابلات في عام ٢٠١٢ بنسبة ١,٧٧ لكل ١٠٠٠ نسمة. وتمت الموافقة على هيكل جديد قوامه ١٩٨٣ وظيفة بزيادة نسبتها ٥٥ في المائة مقارنة بعدد الموظفين الحالي البالغ ١٢٨٠ موظفاً. غير أن هذا الاقتراح لم يمول بعد^(٣٩).

٣٣- وأعربت الرابطة أيضاً عن القلق إزاء حالات النقص في الأدوية، ولا سيما وسائل منع الحمل في العاميين الماضيين. وقد ظلت الميزانية السنوية للأدوية على حالها حيث بلغت ١١٥ مليون فاتو (نحو مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) سنوياً، أثناء السنوات العشر الأخيرة. وقدمت الجهات المانحة مبلغاً إضافياً قدره ١٠٠ مليون فاتو في السنة على مدى السنوات الأربع إلى الخمس الأخيرة، بيد أن هذا التمويل لا يضمن الاستمرارية^(٤٠).

٣٤- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، قدمت الرابطة اقتراحات أيضاً ودعت الحكومة إلى تخصيص ما يكفي من الدعم المالي والبشري للسياسات والبرامج ذات الصلة بالمبادرة إلى

وضع استراتيجيات ترمي إلى زيادة الموارد المالية المتاحة إلى أقصى حد واستكمالها، بما في ذلك ما يلي: تعزيز الشراكات مع أصحاب المصلحة، ووضع استراتيجيات لتقاسم التكاليف بين الإدارات الحكومية والقطاع الخاص، وإعداد خطة لتحديد احتياجات الميزانية البرنامجية المتعلقة بالصحة الإنجابية للسكان وتحديد الاعتمادات المخصصة في الميزانية لكل برنامج من البرامج؛ وحشد الشراكات من أجل المساعدة الدولية؛ وزيادة الدعم الحكومي إلى حد ما وتعاون الحكومة مع المنظمات غير الحكومية من أجل توسيع نطاق أنشطتها عندما يزيد حجم التمويل المتاح^(٤١).

٣٥- وقدمت الرابطة تعليقات إضافية تفيد بأن من شأن التمويل الكافي أن يساعد على سد الثغرات القائمة في تقديم الخدمات من مثل وسائل منع الحمل/السلع الأساسية، وبرامج البحوث، وجعل وسائل منع الحمل والرعاية والعلاج، بما في ذلك حبوب منع الحمل في حالات الطوارئ متاحة على نحو أيسر للفقراء والفئات السكانية المحرومة. وقدمت الرابطة أيضاً تعليقات تدعو الحكومة إلى إعادة النظر في أولوياتها، ولا سيما الوزارات/الإدارات المنشأة حديثاً التي تدعى الرابطة أنها لا تؤثر بدرجة كبيرة في الواقع في حياة ٨٠ في المائة من السكان، وهي نسبة من يعيشون في المناطق الريفية، واستثمار المزيد من الأموال في القطاع الصحي^(٤٢).

٧- الحق في التعليم

٣٦- ذكرت هيئة الشفافية في فانواتو أن الحكومة اعتمدت في عام ٢٠١٠، عن طريق وزارة التعليم، خريطة الطريق التعليمية في فانواتو وأن إحدى سياساتها الأساسية هي سياسة تقديم منح التعليم الابتدائي. وتهدف هذه السياسة إلى جعل التعليم الابتدائي مجانياً من الصف ١ إلى الصف ٦ في إطار الأهداف الإنمائية للألفية (الهدف ٢) وإزالة العوائق التي تحد من التحاق الأطفال بالمدارس، بما ييسر الحصول على التعليم أكثر من ذي قبل^(٤٣).

٣٧- ووفقاً لما ذكرته الهيئة، لا يفهم معظم الناس في فانواتو الغرض من سياسة المنحة وكيفية تطبيقها. ودعت الهيئة الحكومة إلى تنظيم مزيد من حملات التوعية لصالح الآباء ورابطات الآباء والمدرسين في بداية كل عام دراسي ومدعمهم بمعلومات عن كيفية استخدام المنحة، فضلاً عن مدى انطباق أي تمويل إضافي قد يُطلب منهم للمساهمة به في تغطية تكاليف إدارة المدارس على امتداد السنة. وعلاوة على ذلك، يجب على الحكومة أن تسهر أيضاً على إجراء عمليات تدقيق سنوية تضمن تطبيق هذه المنحة وفقاً لمواصفاتها. ولا تزال فانواتو تواجه تحدياً كبيراً في أعمال الحق في التعليم^(٤٤).

٣٨- ولاحظت رابطة الأنشطة الترويجية والدعوية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة إدخال بعض التغييرات التدريجية على قانون التعليم تشمل التعليم المجاني والإلزامي للأطفال ذوي الإعاقة^(٤٥). وأفادت الرابطة بأنه على الرغم من أن سياسة التعليم الشامل للجميع قد أُطلقت في فانواتو في عام ٢٠١١، فإنها لم تنفذ بعد. وأوصت الرابطة الحكومة بأن تنفذ سياسة التعليم الشامل للجميع في أقرب وقت ممكن^(٤٦).

٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

٣٩- لاحظت الرابطة أن دستور فانواتو يكفل الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، بيد أنه يستبعد الإعاقة كأساس محظور للتمييز. ولا توجد حالياً تشريعات تتعلق بالإعاقة^(٤٧). وأوصت الرابطة فانواتو بأن تكثف جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تعديل الدستور بحيث يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبدعم الدور الذي تضطلع به منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وسن وإنفاذ تشريعات تعزز الحقوق المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة^(٤٨).

٤٠- وأفادت الرابطة بأن سياسة فانواتو المتعلقة بالإعاقة تتصدى للتمييز ضد النساء ذوات الإعاقة باعتبار ذلك من الأولويات الرئيسية^(٤٩). وأوصت الرابطة الحكومة بتيسير إجراء دراسة استقصائية وطنية بشأن الإعاقة؛ وبإدماج مسائل الإعاقة في التعدادات والإحصاءات وجمع البيانات؛ وإجراء بحوث تتناول التمييز الذي تتعرض له النساء ذوات الإعاقة في العمل، والعنف، والصحة، والتعليم، وصنع القرار والحياة السياسية^(٥٠).

٤١- ووفقاً لما ذكرته الرابطة فإن الأعمال الجارية التي تضطلع بها إدارة شؤون المرأة غير كافية بسبب تركيزها على المرأة أكثر من تركيزها على الإعاقة. وأفادت الرابطة أيضاً بأن مقدمي الخدمات لا يضطلعون بعمل كاف لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتألف فانواتو من ٨٣ جزيرة. وبسبب تشتت المواقع الجغرافية، فإن النقل مكلف جداً. ولا تستطيع الرابطة الوصول إلى كل الجزر لتنفيذ أنشطتها^(٥١). وأوصت الرابطة بأن يكون مقر المكتب المعني بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة تابعاً لمكتب رئيس الوزراء أو وزارة الداخلية. وأوصت الرابطة الحكومة أيضاً بأن تشترك في تمويل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمي الخدمات^(٥٢).

٩- الحق في التنمية

٤٢- بالإشارة إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أفادت هيئة الشفافية في فانواتو بأن من المفهوم أن "الفساد" قضية من قضايا حقوق الإنسان بسبب آثاره السلبية في حماية حقوق الإنسان وفي التنمية. وأفادت الهيئة بصورة عامة بأن فساد إدارة الموارد العامة يبدد الموارد ويعرض للخطر قدرة الحكومة على تقديم مجموعة من الخدمات، بما في ذلك خدمات الصحة والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية، التي تعتبر أساسية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعليه، دعت الهيئة الحكومة إلى زيادة وعي السكان بشأن هذا الموضوع لكي يدركوا أن حقوقهم تُنتهك عندما ينتشر الفساد^(٥٣).

٤٣- وأقرت الرابطة بالجهود التي بذلتها الحكومة حتى الآن في سن قانون القيادة الذي تسترشد به القيادات للعمل من أجل تجنب الفساد الذي من شأنه أن يجرم الناس من التمتع بحقوقهم. بيد أن تنفيذ القانون يعتبر قضية أخرى يتعين على الحكومة تعزيز العمل على معالجتها^(٥٤).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

Civil society

Individual submissions

DPA	Disability Promotion and Advocacy Association, Luganville, Santo, Vanuatu;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (UK);
TY	Transparency Vanuatu, Port Vila, Vanuatu;
VFHA	Vanuatu Family Health Association, Port Vila, Vanuatu.

² DPA, p. 1.

³ DPA, p. 3.

⁴ TV, p. 1.

⁵ TV, p. 2.

⁶ TV, p. 2.

⁷ TV, p. 2.

⁸ TV, p. 2.

⁹ DPA, p. 1.

¹⁰ TV, p. 4.

¹¹ VFHA, p.3, table, column 4.

¹² TV, p. 4.

¹³ DPA, p. 1.

¹⁴ DPA, pp. 1-2.

¹⁵ DPA, pp. 1-2.

¹⁶ DPA, p. 2.

¹⁷ DPA, pp. 3-4.

¹⁸ DPA, p. 1.

¹⁹ GIEACPC, paras. 2.1 and 2.5.

²⁰ GIEACPC, para. 2.3.

²¹ GIEACPC, para. 2.2.

²² GIEACPC, para. 2.4.

²³ GIEACPC, p. 1.

²⁴ TV, p. 5.

²⁵ TV, p.5.

²⁶ TV, p. 3.

²⁷ DPA, p. 2.

²⁸ DPA, p. 2.

²⁹ DPA, p. 4.

³⁰ VFHA, p. 1.

³¹ VFHA, p. 1.

³² VFHA, p. 1.

³³ VFHA, p. 2.

³⁴ VFHA, p.3, table, column 3.

³⁵ VFHA, p. 2.

³⁶ VFHA, p. 2.

³⁷ VFHA, p. 2.

³⁸ VFHA, pp.3-5, table, column 4.

³⁹ VFHA, p. 6, table, column 3.

⁴⁰ VFHA pp. 6-7, table, column 3.

⁴¹ VFHA, pp. 6-7, table, column 4.

⁴² VFHA, p. 6, table, column 5.

⁴³ TV, p. 3.

⁴⁴ TV, p. 3.

⁴⁵ DPA, p. 1.

- 46 DPA, p.3.
 - 47 DPA, p. 1.
 - 48 DPA, p.3.
 - 49 DPA, p. 1.
 - 50 DPA, p. 3.
 - 51 DPA, p.2.
 - 52 DPA, p.3.
 - 53 TV, p. 2.
 - 54 TV, p. 2.
-